Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

التقرير الأول المقدَّم من المدِّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)

مقدِّمة

1- في 26 شباط/فبراير 2011، اتَّخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970 (2011) الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2- وتدعو الفقرة 7 من القرار المدَّعي العام إلى إفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتَّخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتِّخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك. ويعرض هذا التقرير موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب المدِّعي العام في سبيل تنفيذ القرار رقم 1970 (2011)، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- عملية الدراسة الأوّلية التي أجراها مكتب المدَّعي العام من أجل تقييم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية؛

ب- والتحقيقات الجارية؛

ج- والأنشطة القضائية المقبلة المتوقعة.

1- الدراسة الأوّلية

3- وفقاً لنظام روما الأساسي، يتولى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية تحديد ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء تحقيق في وضع معيَّن رهناً باستعراض قضائي يُضطلع به على النحو الواجب.

4- ولهذا الغرض، يجري مكتب المدِّعي العام دراسة أوّلية لتقييم جميع المعلومات ذات الصلة وتحليل مدى جديتها بهدف تحديد ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق. وإذا اقتنع المكتب باستيفاء جميع المعايير التي حدَّدها النظام الأساسي، يتوجب عليه أن يفتح تحقيقاً في الوضع القائم.

5- وتحدّد الفقرة 53 (1)(أ)-(ج) من النظام الأساسي الإطار القانوني لهذا التقييم. إذ تنص على أنه يتعيَّن على المدعي العام النظر فيما يلي: الاختصاص القضائي (الزمني، والمادي، وإما الاختصاص القضائي الإقليمي أو الاختصاص القضائي الشخصي)؛ والمقبولية (التكامل والخطورة)؛ ومصالح العدالة. إن معيار الإثبات، الذي يتيح الشروع في التحقيق في وضع ما بموجب النظام الأساسي، يتمثّل في وجود "أساس معقول" لذلك.

6- ويتعلق الاختصاص القضائي بتحديد ما إذا كانت ثمة جريمة تندرج في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها. ويتطلّب ذلك تقييم الآتي: (1) الاختصاص القضائي الزمني (تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي؛ أي ابتداءً من 1 تموز/يوليه 2002 فصاعداً، وتاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لدولة منضمَّة، والتاريخ المحدَّد في إحالة صادرة عن مجلس الأمن أو في إعلان تم إيداعه عملاً بالمادة 12(3)؛ (2) الاختصاص القضائي المادي على نحو ما جاء تحديده في المادة 5 من النظام الأساسي (جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب؛ وجريمة العدوان)؛ و(3) إما الاختصاص القضائي الإقليمي أو الاختصاص القضائي الشخصي، الذي يقتضي أن تكون الجريمة قد وقعت على أراضي دولة طرف أو ارتكبها أحد رعاياها أو أن تكون الجريمة قد وقعت على أراضي دولة غير طرف تكون قد أودعت إعلاناً يفيد بقبولها الاختصاص القضائي للمحكمة أو ارتكب الجريمة أحد رعاياها، أو بخلاف ذلك الاختصاص القضائي الذي ينشأ من إحالة مجلس الأمن لوضع ما إلى المحكمة.

7- وتشمل دراسة المقبولية تحديد عاملي التكامل والخطورة.

وينطوي تحديد عامل التكامل على دراسة وجود إجراءات قضائية وطنية ذات صلة بالنسبة للدعاوى المحتملة التي ينوي مكتب المدِّعي العام فتح تحقيق بشأنها. ويقوم المكتب بذلك آخذاً في الاعتبار سياسته الرامية إلى تركيز جهود التحقيق على الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية عن أشد الجرائم خطورة. وفي حالة وجود تحقيقات أو ملاحقات قضائية وطنية ذات صلة، سيقوم مكتب المدَّعي العام بتقييم مدى صحتها.

ويشمل تحديد عامل الخطورة تقييماً لنطاق الجرائم وطبيعتها والطريقة التي ارتُكبت بها، والآثار المترتّبة عليها.

8- وتشكّل "مصالح العدالة" اعتباراً ذا أثر موازٍ. بعد أخذ خطورة الجريمة ومصالح الضحايا بعين الاعتبار، يجب على مكتب المدَّعي العام أن يقيِّم ما إذا كانت هناك ثمة أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. تفترض المادة 53 (1)(ج)، من حيث المبدأ، أن أي تحقيق أو ملاحقة قضائية يصب في مصلحة العدالة. وسيتصرف المدعي العام بناءً على أهداف وأغراض النظام الأساسي، وهي: الوقاية من الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي من

خلال إنهاء الإفلات من العقاب. وسيسعى المكتب للعمل بطريقة بناءة مع الذين يعملون في المجالات الأخرى مع احترام ولاياتهم، ولكنه سيواصل ولايته القضائية الخاصة بشكل مستقل.

9- في 28 شباط/فبراير 2011، باشر مكتب المدَّعي العام دراسة أوّلية بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبتها مختلف الجهات الفاعلة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

10- وقام مكتب المدَّعي العام بجمع معلومات عن الجرائم المزعومة من مصادر مختلفة. وأنشِئت قاعدة بيانات للجرائم بغرض تخزين المعلومات وترتيبها ومقارنتها نصياً وتحليلها. كما قام المكتب بفهرسة البيانات المستقاة من مصادرة متعدِّدة وتحليلها تحليلاً دقيقاً.

1-1- الاختصاص القضائي

11- توفِّر المعلومات المتاحة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت وما زالت تُرتكب في ليبيا، بما في ذلك جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي؛ وجريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية المنصوص عليها في المادة 7(1)(هـ) من النظام الأساسي؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليها في المادة 7(1)(ك) من النظام الأساسي؛ وجريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 7(1)(و) من النظام الأساسي؛ وجريمة الاضطهاد المنصوص عليها في المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي.

12- وتوجد أيضاً معلومات ذات صلة تزعم بارتكاب جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي؛ وجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان المنصوص عليها في المادة 7(1)(د) من النظام الأساسي؛ وارتكاب جرائم حرب عندما تطوَّر الوضع إلى نزاع مسلَّح، بما في ذلك استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، المنصوص عليها في المادة 8(2)(ج)(1)؛ وجريمة تعمُّد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه، لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، المنصوص عليها في المادة 8(2)(هـ)(1)؛ وجريمة تعمُّد توجيه هجمات ضد مبانٍ مخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجميع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافاً عسكرية، المنصوص عليها في المادة 8(2)(هـ)(4).

2-1- المقبولية

13- وفقاً لنظام روما الأساسي، تُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية مكمِّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. في 22 شباط/فبراير، اقترح سيف الإسلام القذافي - إبن معمَّر القذافي - أن تقوم لجنة وطنية بالتحقيق في الاحتجاجات والاضطرابات. وفي 2 و6 آذار/مارس، أعلن معمَّر القذافي أنه ينبغي للأمم المتحدة أن توفد لجنة للتحقيق في هذا الصدد.

14- ومع ذلك، لم يجد مكتب المدَّعي العام - وفقاً للمعلومات التي تم جمعها - أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية حقيقية على الصعيد الوطني؛ تطال الأشخاص أو السلوكيات التي من شأنها أن تُشكّل المادة الموضوعية للدعاوى التي سيُحقق فيها المكتب.

1-3- الخطورة

15- يقتصر نظام روما الأساسي الاختصاص القضائي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما يفرض على مكتب المدَّعي العام أن يأخذ في الحسبان خطورة الجرائم عندما يقرر الشروع في فتح تحقيق.

16- لدى إحالته الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، سلط مجلس الأمن الضوء على الخطورة التي يتَّسم بها الوضع. ومن الواضح أن الوضع يستوفي العتبة الحدِّية للخطورة التي يشترطها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة جميع المعايير ذات الصلة.

17- وفيما يتعلق بالطريقة التي ارتُكبت بها الجرائم وطبيعة هذه الجرائم، فقد جرى إطلاق النار على المحتجِّين المسالمين على نحو مُمنهج، واتُّبع أسلوب العمل ذاته في أماكن متعدِّدة وتم تنفيذه من خلال قوات الأمن. ويبدو أن الاضطهاد يُمارس هو الآخر على نحو مُمنهج ويُنفَّذ في مختلف المدن. وتُرتكب جرائم الحرب على ما يبدو وفق سياسة موضوعة.

18- أما فيما يتعلق بنطاق الجرائم، فإن الجهود الرامية إلى التستُّر على الجرائم جعلت من الصعوبة بمكان الاستيثاق من عدد الضحايا بدِّقة. فقد تم انتشال جثث الموتى من الشوارع والمستشفيات. ولم يُسمح للأطباء بتوثيق عدد الموتى والجرحى الذين أدخِلوا إلى المستشفيات بعد أن بدأت الصدامات العنيفة. وزُعم أن قوات الأمن تمركزت في المستشفيات واعتقلت محتجِّين جرحى سعوا إلى الحصول على علاج طبي. وثمة معلومات تفيد بأن بعض المحتجِّين سعوا إلى الحصول على عناية طبية في منازل خاصة ولم يحضروا الأشخاص الجرحى أو الموتى إلى المستشفيات. وتردَّد أنه جرى اعتقال ضحايا الاغتصاب وأنهن يخضعن للمضايقات.

19- ومع الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس ممكناً بعد تقديم أرقام دقيقة، ثمة معلومات موثوقة تقدِّر أن ما بين 500 و700 شخص لقوا حتفهم نتيجة لعمليات إطلاق النار في شباط/فبراير فقط. وفي الخامس عشر من آذار/مارس، قدَّر معمّر القذافي عدد الأشخاص الذين قُتلوا بأنه "فقط 150 أو 200 ... وكان نصفهم من قوات الأمن". ووفقاً لما أفاد به المجلس الوطني الانتقالي الليبي، بلغ إجمالي عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم منذ بداية النزاع الآلاف؛ بل بلغ 10 ألف شخص. ووفقاً لما أفاد به المجلس المذكور، جُرح الآلاف من الأشخاص؛ بلغ عددهم أكثر من 50 ألف شخص.

20- ووفقاً لما أفادت به الأمم المتحدة، بلغ عدد الأشخاص المشرَّدين زُهاء 535 ألف من العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، و327 ألف و342 من الليبيين المشرَّدين داخلياً. وتقدر منظمات أُخرى إجمالي عدد المشرَّدين بـ 475 ألف شخص.

1-4- مصالح العدالة

21- حسب مقتضيات النظام الأساسي، قرَّر المدَّعي العام أنه، في وقت الشروع في التحقيق، لم تكن هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

1-5- القرار القاضي بفتح تحقيق

22- بعد دراسة وافية للمواد المُدرجة في البنود من 1-1 إلى 1-4 أعلاه، وبناءً على المعلومات التي تم تقييمها وتحليلها، قرَّر المدَّعي العام، في 3 آذار/مارس 2011، أن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي التي توجب فتح تحقيق في الوضع القائم في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 قد استُوفيت.

23- وفي اليوم ذاته، أبلغ المدَّعي العام رئيس المحكمة، والأمين العام للأمم المتحدة، كما أبلغ – من خلال الأمين العام – أعضاء مجلس الأمن، عن فتح تحقيق حول الوضع، كما أصدر بياناً عاماً أعلن فيه عن ذلك وأشار إلى أن مكتبه سيتصرَّف بنزاهة في هذا الصدد.

24- وفي 4 آذار/مارس 2011، أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قراراً أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى.

2- التحقيق

2-1- التركيز على الأشخاص الذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية

25- وفقاً للنظام الأساسي، أرسى مكتب المدَّعي العام سياسة تحقيقية تُركِّز على الأشخاص الذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب أخطر الجرائم، مستنداً إلى الأدلة التي تبرز في سياق التحقيق. وبالتالي، سيختار مكتب المدَّعي العام إجراء ملاحقات قضائية بحق الأشخاص الذين يتحمّلون القدر الأكبر من المسؤولية، بما في ذلك الأشخاص الذين أمروا بارتكاب الجرائم المزعومة أو حرضوا على ارتكابها أو قاموا بتمويلها أو قاموا على نحو آخر بتخطيط ارتكابها. وإذا كان مكتب المدَّعى لا يتصدَّى لفرد بعينه، فلا يعنى ذلك أن الإفلات من العقاب مُسلَّم به. وانسجاماً مع مبدأ التكامل الإيجابي، يؤيِّد مكتب المدَّعي العام التحقيقات الوطنية للجرائم المزعومة التي لا تلبِّي المعايير الموضوعة التي تُوجب الملاحقة القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

26- ويعني أيضاً وجود سياسة توجب إجراء تحقيقات مُركَّزة أنه سيتم اختيار حالات ضمن وضع معيَّن وفقاً لعامل الخطورة، مع مراعاة عوامل أُخرى من قبيل نطاق الجرائم المزعومة وطبيعتها والطريقة التي ارتُكبت بها والآثار المترتّبة عليها. وبالتالي، يتم اختيار عدد مُحدّد من الحوادث. وسيسمح ذلك لمكتب المدَّعي العام بإجراء تحقيقات على وجه السرعة؛ والحدّ من عدد الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا عُرضة للمخاطر بسبب تفاعلهم مع مكتب المدَّعي العام؛ واقتراح إجراء محاكمات على وجه السرعة في حين يهدف إلى تمثيل مجموعة كاملة من ضحايا الجرائم. وفي حين

لا تشمل ولاية مكتب المدَّعي العام إنتاج سجلات تاريخية شاملة خاصة بنزاع معيَّن، يتم اختيار الحوادث على نحو يوفِّر عيِّنة من شأنها أن تمثِّل أخطر تلك الحوادث والأنواع الرئيسية من الإيذاء.

2-2- التعاون

27- تتضمَّن الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) نصّاً "يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المعنية على التعاون التام مع المحكمة ومدَّعيها العام". أما فيما يتعلق بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يوفِّر النظام الأساسي إطاراً قائماً من الالتزامات وفقاً للجزء التاسع من النظام الأساسي.

28- وتلقَّى مكتب المدِّعي العام حتى الآن دعماً رائعاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حدّ سواء. لقد وجه المكتب سبعة طلبات مساعدة إلى ثلاث دول وأربع منظمات، وقد لقيت جميعها تلبية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نيابة عن مكتب المدَّعي العام، بإرسال طلبين من طلبات المساعدة إلى جميع البلدان الأعضاء فيها.

29- ويتواصل مكتب المدَّعي العام مع اللجنة الدولية للأمم المتحدة لتقصِّي الحقائق في ليبيا، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

2-3 الأدلَّة التي تم جمعها

30- منذ أن شرع مكتب المدَّعي في التحقيق، في 3 آذار/مارس، أوفد المكتب 15 بعثة إلى 10 دول وجمع حتى 26 نيسان/أبريل ما يلي:

(أ) نحو 45 مقابلة أو معلومات عن أفراد تم اختبارهم كخطوة أوّلية قبيل إجراء مقابلات محتملة معهم؛

(ب) أكثر من 569 وثيقة، من ضمنها تقارير وما تستند إليه من مواد؛ وبما يشمل مواد بصرية حصل عليها الإدِّعاء العام بصورة مستقلة أو من خلال مجموعة من المصادر، مثل شرائط فيديو وصور؛

(ج) ومعلومات مستقاة من مصادرة عامة.

2-4- الحوادث الجنائية المزعومة

31- تُظهر الأدلَّة التي تم جمعها نوعين رئيسيين من الحوادث، يشملان ما يلي:

1- الزعم أن قوات الأمن قد شنَّت هجمات على مدنيين عُزَّل وهو ما يشكِّل جرائم ضد الإنسانية.

2- وجود نزاع مسلّح ينطوي على جرائم حرب مزعومة فضلاً عن جرائم أُخرى ضد الإنسانية يبدو أن مختلف الأطراف قد ارتكبتها.

32- في يومي 15 و16 شباط/فبراير، قامت قوات الأمن بتفريق متظاهرين مدنيين في بنغازي واعتقال فاتح طربيل وفرج شاراني، حيث كانوا يطالبون بإعمال العدالة بشأن ضحايا المذبحة التي ارتُكبت في سجن أبو سالم في عام 1996. وفي 17 شباط/فبراير 2011، تجمَّع الآلاف من المتظاهرين في الميدان المحيط بالمحكمة العليا في بنغازي محتجِّين على هذه الاعتقالات ومنادين بالحرية السياسية والاقتصادية.

33- ودخلت قوات الأمن إلى الميدان وتردَّد أنها أطلقت النار بالذخيرة الحيَّة في اتجاه الحشد، فقتلت العديد من المتظاهرين. وكانت تلك الحادثة البداية لسلسلة الحوادث المماثلة التي وقعت في مختلف المدن في ليبيا، وهي تدلّل على ما يبدو على إتّباع قوات الأمن نمطاً متَّسقاً من إطلاق النار بالذخيرة الحيّة على المدنيين.

34- وبالإضافة إلى ذلك، تردَّد أن المدنيين في طرابلس وغيرها من المناطق يخضعون لمختلف أشكال الاضطهاد بسبب الاشتباه بأن لهم علاقة مع تلك الانتفاضة. وأُفيد عن انتهاج أسلوب الاعتقالات الممنهجة والتعذيب وأعمال القتل والإبعاد والاختفاء القسري وتدمير المساجد في طرابلس والزاوية وزنتان ومنطقة جبال نفوسة. ويُزعم أن الضحايا هم من المدنيين الذي شاركوا في المظاهرات أو تحدّثوا إلى وسائل الإعلام الدولية ومن النشطاء والصحفيين وكذلك من مواطني مصر وتونس الذي اعتُقلوا وطُردوا بشكل جماعي بسبب علاقتهم المزعومة بالانتفاضة الشعبية.

35- ووفقاً لما أفادت به مصادر مختلفة، فقد جرى خلال عمليات الاضطهاد المُشار إليها اغتصاب عدد من النساء. وفي حالة بارزة للغاية، قدَّمت إحدى النساء تقريراً إلى وسائل الإعلام الدولية أفادت فيه عن كيفية اغتصابها من قِبل قوات الأمن بسبب الاشتباه بأن لها علاقة بالثوَّار. ويقوم مكتب المدَّعي العام بالتحقيق في هذه المزاعم وتقييم ما إذا كان ينبغي توجيه تُهم محدّدة في هذا الصدد.

36- وأفادت أيضاً مصادر عدّة عن اعتقالات غير مشروعة وحالات من إساءة المعاملة وعمليات قتل طالت أفارقة من جنوب الصحراء اشتُبه فيهم بأنهم مرتزقة. وتردَّد أن جموعاً غوغائية غاضبة من المحتّجين هاجمت أفارقة من جنوب الصحراء مقيمين في بنغازي وغيرها من المدن وقتلت العشرات منهم. ويُزعم أنهم أُعتُبروا أعضاء في جماعات المرتزقة الذين تم تجنيدهم لسحق الاحتجاجات. وزُعم أن السلطات الجديدة في بنغازي قد اعتقلت عدداً من الأفارقة من جنوب الصحراء وليس واضحاً ما إذا كانوا عمالاً مهاجرين أبرياء أو أسرى حرب.

37- منذ نهاية شباط/فبراير، يوجد نزاع مسلّح في ليبيا. وفي هذا السياق، توجد مزاعم بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك استخدام أسلحة غير دقيقة مثل الذخائر العنقودية وقاذفات متعدّدة الصواريخ ومدافع هاون وغيرها من الأسلحة الثقيلة، في مناطق حضرية مكتظَّة بالسكان. وتوجد كذلك تقارير تفيد بأن القوات تعترض سبيل وصول الإمدادات الإنسانية.

38- كما أفادت بعض المصادر عن استخدام المدنيين كدروع بشرية وتعذيب أسرى الحرب أو المدنيين في سياق النزاع المسلّح.

39- في 20 نيسان/أبريل 2011، أدانت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، تكرار استخدام الذخائر العنقودية والأسلحة الثقيلة من قبل قوات الحكومة الليبية في محاولة لاستعادة السيطرة على مصراتة، مشيرة إلى أن الاستهداف المتعمد للمرافق الطبية عبارة عن جريمة حرب، كما أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أو تعريضهم المتهورة للخطر قد ترقى أيضاً إلى مرتبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وأعربت بيلاي أيضاً عن قلقها العميق بشأن معاملة السلطات الليبية للصحفيين. وقتل ما لا يقل عن اثنين من الصحفيين ولا يزال حوالي 16 آخرين منهم في عداد المفقودين. وورد أن عشرات آخرين منهم تعرضوا للاعتقال والاعتداء والمعاملة الجسدية السيئة أو الطرد من البلاد.

40- في 9 آذار/مارس، ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي، أنها تلقت تقارير غير مؤكدة من مصادر عديدة تتعلق بأعمال القتل والتشويه واستخدام الأطفال كمقاتلين ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وذكرت جميع أطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال خلال الاشتباكات المسلحة.

41- في 14 نيسان/أبريل، أبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، مارجوت وولشتروم، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأنه ينبغي إدراج تدابير مكافحة العنف الجنسي تلقائياً وبشكل منهجي في نصوص الأحكام المعنية بحماية المدنيين، كتلك في قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن ليبيا، أو خلاف ذلك، قد يحيل التدخل على خط المواجهة أمن المرأة إلى الهامش.

2-5- حماية الضحايا والشهود

42- تقع المسؤولية المتعلقة بالأمن العام للسكان المدنيين على عاتق السلطات الإقليمية كما تقع، حيثما اقتضى الأمر، على عاتق مجلس الأمن.

43- تحدَّد المادة 68(1) من النظام الأساسي ولاية مكتب المدَّعي العام في هذا الصدد ويشمل نطاق هذه الولاية الأشخاص الذين هم عُرضة للمخاطر جرَّاء تفاعلهم مع المكتب. ويشمل ذلك الشهود، والشهود الذين أُخذت منهم المعلومات الأولية وأفراد أُسرهم الأقربين، والوسطاء، ومصادر المعلومات، وموظفي مكتب المدَّعي العام.

44- وليست الحماية نشاطاً معزولاً عن أي نشاط آخر، بل هي مفهوم ممتدّ النطاق يتخلَّل جميع الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المدَّعي العام. ويسعى المكتب إلى الاعتماد على أقل عدد من الشهود بما يلزم لإثبات قضيته عن طريق قيامه بتحقيقات مُركَّزة وتحديده الأولويات في استخدام الأدلَّة الوثائقية والمادية. وبقدر اعتماد مكتب المدِّعي العام على الأدلَّة التي يقدِّمها الشهود، فإنه يحدّد أولويات في تعامله مع الشهود المقيمين في مناطق آمنة.

45- وبالإضافة إلى ذلك، لا يسعى مكتب المدَّعي العام للحصول على أدلَّة من المنظمات الإنسانية أو استدعاء العاملين فيها كشهود. ويستند في ذلك إلى إدراكه بأن تقديم أدلَّة أو الإدلاء بشهادات أمام المحكمة قد يثير مسائل أمنية بالنسبة لهذه المنظمات ولموظفيها في الميدان ويمكن أيضاً أن يؤثِّر في السرّية المستحقَّة للضحايا.

46- وفي الوضع القائم في ليبيا، لم يأخذ مكتب المدَّعي العام أي شهادة من أشخاص يمكن أن يتعرضوا لمخاطر في ليبيا ولم يقم بإحالة أي من الأفراد إلى وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الإجراءات القضائية المقبلة

47- في الأسابيع المقبلة، سيقدِّم مكتب المدَّعي العام طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار مذكَّرة اعتقال. وسيركِّز على الأشخاص الذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية عما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية على أراضي ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

48- ويجوز للدائرة التمهيدية الأولى أن تقبل الطلب أو ترفضه أو تطلب من مكتب المدَّعي العام معلومات إضافية.

49- سيتم فتح المزيد من الدعاوى، حسب ما يقتضي الأمر، مع الأخذ في الاعتبار كامل نطاق التجريم بالنسبة للجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت من قبل مختلف الأفراد في سياق الوضع في ليبيا.

50- سيعمل المكتب بنزاهة مع احترام حقوق جميع الأطراف المعنية، كما سيبلغ - قبل المضي قدماً - مجلس الأمن في وقت مبكر.

4- خاتمة

51- إذا ما قرَّر القضاة إصدار مذكَّرات اعتقال، ستقع المسؤولية الرئيسية بشأن تنفيذها على عاتق السلطات الإقليمية.

52- طلب مكتب المدَّعي العام من السلطات الليبية أن تكون مستعدَّة لتنفيذ أي مذكَّرة اعتقال قد تقرِّر المحكمة الجنائية الدولية إصدارها.

53- ينتظر مكتب المدَّعي العام تلقِّي إجابة من ممثلي نظام معمَّر القذافي.

54- في رسالة مؤرّخة 14 نيسان/أبريل 2011، أجاب المجلس الوطني الانتقالي الليبي مكتب المدَّعي العام قائلاً: "*لحن ملتزمون التزاماً تاماً بدعم سريع لتنفيذ مذكَّرات الاعتقال هذه ونتوقَّع من المجتمع الدولي أن يتعاون تعاوناً تاماً على نحو ما يقتضيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970 المتَّخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة*".

55- وفي حالة إخفاق السلطات الوطنية في الاضطلاع بأي عملية اعتقال أو عدم قدرتها على ذلك، أو فيما إذا طلبت السلطات المحلية مساعدة دولية للاضطلاع بعمليات اعتقال من هذا القبيل، ينبغي لمجلس الأمن أن يقيِّم الوسائل الكفيلة بضمان تنفيذ أي من مذكَّرات الاعتقال التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

56- يؤكِّد قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم. وما يتردَّد عن ارتكاب جرائم جماعية بناءً على تعليمات يصدرها عدد قليل من الأشخاص الذي يسيطرون على الأجهزة التي تنفِّذ الأوامر، هو في حقيقة الأمر سمة يتميَّز بها الوضع القائم في ليبيا. وإذا ما قرَّر القضاة إصدار مذكِّرات اعتقال بحق الأشخاص الذين أمروا بارتكاب الجرائم، من شأنه أن يساهم في حماية المدنيين في ليبيا.